



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: السبت

التاريخ: ١٥/٩/١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٥/٣/٢٠٢٥ م

المعاملات

فتوى

أبى بكر بن عبد الله بن محمد البدرى

(إخفاء الورقة النقدية الممزقة بين السليمة) فتوى رقم (٦٤٧٦)

سائل يقول:

ما حكم وضع العمل الورقية الممزقة بين العمل الورقية السليمة عند البيع والشراء؟ وما حكم مبادلة الممزقة منها بالسليمة؟

الجواب:

إذا كانت العملة الممزقة لا زالت صالحة في البيع والشراء فلا بأس بذلك، وإذا كانت لا تصلح في البيع والشراء فيخفيها حتى لا يتبها لها من يأخذها فلا يجوز ذلك؛ لأنه من الغش، وأكل أموال الناس بالباطل. ويجوز مبادلة الممزقة بالسليمة بدون أخذ زيادة إذا كانت قيمة العملة واحدة؛ لاشتراط التساوي، وعدم التفاضل في صرف العمل إذا كانت من جنس واحد.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن محمد البدرى



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590